

التأمين

د. أحمد ذياب شويديح



الرئيسية

نظام التأمين

حقيقة نظام التأمين
حقيقة التأمين التجاري
عقد التأمين التجاري في نظر الفقهاء
المعاصرين





حقيقة نظام التأمين

التأمين لغة

من الأمن، وهو ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف،
يقال: أمّنه تأميناً، وائتمنه، واستأمنه.

التأمين عند علماء القانون

نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم
أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة
فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.



عددي

أقسام التأمين؟



ينقسم التأمين إلى:

- التأمين الاجتماعي أو التعاوني
- التأمين التبادلي
- التأمين التجاري (ذو القسط الثابت)

أولاً التأمين الاجتماعي أو التعاوني





وهو تأمين تقوم به الدولة، لمصلحة العمال والموظفين

ويقصد به تأمين هؤلاء من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة

ويساهم في حصيلته الموظفون وأصحاب الأعمال والدولة

وقد تستعين الدولة في تنظيم هذا التأمين وإدارته ببعض مؤسساتها أو هيئاتها العامة كمؤسسات التأمينات والمعاشات.

ويشمل التأمين التعاوني أو الإجتماعي على ما يلي:

1. نظام التأمينات والمعاشات والمكافآت

التي تُعطي للعاملين عند انتهاء الخدمة أو تركها
ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون
التأمينات والمعاشات للدولة.



2. نظام الضمان الاجتماعي، ويتناول ما يلي:

أ. تأمين إصابات العمل:

والغرض منه رعاية العامل في حال إصابته بأحد الأمراض المهنية أو بحادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه وتتولى المؤسسة أو الهيئة المختصة علاج المصاب، والإنفاق عليه في هذا السبيل وإعطائه معونة مالية مدة تخلفه عن العمل.





ب. التأمين الصحي:

ويستوجب علاج الموظف أو العامل والقيام بنفقات هذا العلاج، وذلك عندما يمرض، سواءً في العمل أو خارجه.



ت. التأمين ضد البطالة:
ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض
مدة بطالته يوازي جانباً من مرتبه
الذي دفع الاشتراك على أساسه
ويصرف له ذلك القدر دورياً.



ث. التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة:

وبه يستحق المستأمن معاشاً عند بلوغه سن التقاعد أو عند إصابته بعجز كلي، كما يستحق ورثته معاشاً عند الوفاة .



وتكفل الدولة كل هذه الأنواع من التأمين للموظفين والعاملين نظير استقطاع مبالغ من مرتب كل موظف أو عامل لكل نوع من هذه الأنواع طبقاً للشروط التي يحددها القانون لكي تتمكن الدولة من تحقيق هذا النوع من التأمين.



ثانياً: التأمين التبادلي:

تقوم به جمعيات تعاونية خيرية،
تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها
ويتفقون جميعاً على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة
من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو
ومن ثم يكون الاشتراك متغيراً يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها
الجمعية خلال السنة،
ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً، وفي نهاية السنة تحسب قيمة
التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء،
فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله، وإن كان أكثر رُدَّ
إليه ما زاد.



السؤال

ما الذي يميز جمعيات التأمين التبادلية عن الشركات
المساهمة؟



الجواب

جمعيات التأمين التبادلية لا تعمل للربح

فليس لها رأس مال وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون ويكون الزبائن هم المؤمن لهم

بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم

إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها تبادلية.

وقد ظهر هذا التأمين في عدة صور منها:

- أ . الجمعيات التي تنشأ بين أفراد المحلة السكنية الواحدة.
- ب . الجمعيات التي تنشأ بين أفراد المهنة أو الحرفة أو الصناعة الواحدة.



ما حكم التأمين التعاوني والتبادلي؟

إن هذا النوع من التأمين بصوره السابقة جائز شرعاً **بلا خلاف**
أو أية شبهة، مهما كان نوع الخطر المؤمن منه،

لأنه يقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين
جماعة يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم مصيبة
معينة، فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما وإنما
هدفها ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم، وهي بلا شك
من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ

التعاون على البر الذي **أرشد إليه القرآن الكريم**
قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ}

وقال صلى الله عليه وسلم: «تري المؤمنين في تراحمهم
وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ تداعى له
سائر جسده بالسهر والحمى»
ولخلوه من شبهتي الغرر والربا.



ثالثاً: التأمين التجاري (ذو القسط الثابت)

وتقوم به شركات التأمين التجارية المساهمة، وهو ما سنتحدث عنه



ببيان حقيقته
وبيان
حكمه الشرعي

السؤال



ما مفهوم عقد التأمين التجاري؟

هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يُسمَّى المؤمن بأن يعوّض
شخصاً آخر يُسمَّى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرّض
لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم
المؤمن له بدفعه إلى المؤمن.





السؤال

أذكرني العناصر التي يتكون منها عقد التأمين؟

لعقد التأمين عناصر أساسية يتكون منها، وهي:



1. المؤمن:

وهو الطرف الذي يمثل التأمين كشركة أو مؤسسة يؤخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر للحادث أو لكارثة المؤمن ضده.

2. المؤمن له:

وهو الطرف الذي تعاقد مع **المؤمن**، وإلتزم بمقتضى عقد التأمين، أن يدفع **للمؤمن** بدلاً مالياً معيناً، يدفع وفق الاتفاق جملة واحدة، أو أقساطاً.

3. الإيجاب والقبول:

ويأتي الإيجاب من جانب **طالب التأمين**، ويجب أن يبلغ هذا الإيجاب إلى **للمؤمن**، ثم القبول، ولا بد أن يكون مطابقاً للإيجاب، أي اتحاد إرادتي المتعاقدين، **والقبول** في عقد التأمين مجرد إذعان لما يمليه الموجب.

4. المستفيد:

وهو الذي يعينه **المؤمن له** ليستفيد من عقد التأمين عند وقوع الحادث المؤمن ضده، كالولد والزوجة.

5. مبلغ التأمين (التعويض):

وهو محل التزام شركة التأمين، فشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له، أو للمستفيد عند وقوع الخطر أو الحادث للمؤمن منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له لهذه الشركة أو المؤسسة.

6. قسط التأمين:

وهو محل التزام المؤمن له، حيث يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن بشكل دوري ومحدد، مقابل تعهد الآخر بدفع مبلغ تأمين، عند وقوع الخطر المؤمن منه

7. الخطر:

وهو الحادث الاحتمالي الذي قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين، بل إن ذلك موكل إلى الله تعالى وحده، ومثال ذلك: موت المؤمن على حياته أو بقاءه حياً إلى وقت معين، فهذا أمر احتمالي، قد يكون وقد لا يكون، فموت إنسان وإن كان أمراً محقق الوقوع إلا أن زمن وقوعه غير محقق، فإذا ما تحقق هذا الخطر ووقع الحادث، فعلى إثرها يثبت للمؤمن له مبلغ التأمين من قبل المؤمن.



السؤال

ما هي خصائص عقد التأمين؟

ملاحظة هامة: للخصائص فائدة كبيرة في تقرير الحكم.

الأول: عقد التأمين عقد معاوضة:

فقد التأمين من عقود المعاوضات المالية، وليس من عقود التبرعات، لأنه يقوم على أساس المبادلة، فكل من طرفي العقد يأخذ مقابلاً لما أعطي، فالمؤمن يأخذ الأقساط لقاء تحمله أضرار الحادث عند وقوعه، وهو التعويض، والمؤمن له يدفع الأقساط ليأخذ مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة، وهو على العكس من عقد التبرع الذي يعطي فيه أحد العاقدین للآخر مالاً دون مقابل.

الثاني: عقد التأمين عقد جديد:

ولهذا يقوم على الاجتهاد في استنباط الأحكام النازمة له، وقد نظمت أحكامه في القانون المدني، والقوانين الخاصة به، فأصبح من العقود المسماة في القانون، وله أحكام خاصة به، يلتزم بها عند التعاقد.

الثالث: عقد التأمين عقد احتمالي أو غرر:

إن عقد التأمين من عقود الغرر أو العقود الاحتمالية التي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما في وقت العقد معرفة قدر ما يعطي أو يؤخذ من المال، فلا يتحدد قدر تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.

الرابع: عقد التأمين عقد ملزم:

بمعنى أنه لا يملك أحد المتعاقدين فسخ العقد، أو إنهائه بإرادته المنفردة، إلا برضى العاقد الآخر، أو إذا وجد سبباً قانونياً يجيز ذلك.

فعقد التأمين من العقود الملزمة للمتعاقدين وقت إبرامه فالمؤمن له يلتزم دفع الأقساط والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين (التعويض) إذا تحقق الخطر المؤمن منه،

الخامس: عقد التأمين عقد إذعان:

بمعنى أن يكون فيه أحد المتعاقدين مضطراً أن يقبل الشروط التي وضعها الطرف الآخر دون مناقشة ولا تعديل.

واعتبار الإذعان إنما هو بالنظر إلى المؤمن، لأنه الجانب الأقوى، فشركات التأمين تتمتع بمركز مالي قوي، وفي إمكانها أن تقرر على جمهورها من الشروط ما تراه محققاً لمصالحها.

السادس: عقد التأمين عقد رضائي:

حيث ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول دون حاجة إلى إجراء شكلي، لأن الفقه والقانون لم يشترطا أن يتم التأمين بشكل خاص، كالتسجيل في دائرة معينة، أو تصديقه لدى جهة رسمية، كما هو في الحال في عقد الزواج ونحوه .

السابع: عقد التأمين عقد زمني:

فالتأمين يمتد إلى فترة زمنية متفق عليها، غالباً ما تكون سنة، فإذا ما وقع الحادث المؤمن ضده، خلال هذه السنة والتي يشملها التأمين، تقوم الشركة المؤمنة بالتعويض عن الضرر، أما إن وقع الحادث بعد انتهاء المدة، فلا تلتزم الشركة بشيء، لأن التأمين ينتهي بانتهاء مدته.

الثامن: عقد التأمين عقد تجاري:

إن عقد التأمين من العقود التجارية، فشركات التأمين شأنها شأن الشركات المساهمة، تقوم بقصد الربح المادي. وهي في سبيل تحقيق هذا الهدف تحمّل القسط أعباء مختلفة، كمصاريف الإدارة والسماسة، وكل ما يتعلّق بسير أمور الشركة، ويضمن لها تحقيق أكبر قسط من الربح

السؤال



ما أنواع التأمين التجاري؟

يتنوع التأمين التجاري باعتبار موضوعه إلى عدة أنواع:



أولاً: التأمين البحري:

وهو الذي يتعلق بالتأمين من أخطار النقل بطريق البحر، سواء كان تأميناً على البضائع، أو على السفن، ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات.





ثانياً: التأمين البري:

ويقصد به التأمين من الأخطار التي لا تتصل بالنقل البحري وما ألحق به،
ويتفق التأمين الجوي مع التأمين البري في كثير من أحكامه،
والتأمين البري ينقسم بدوره إلى قسمين:
أحدهما: التأمين على الأشخاص.
ثانيهما: التأمين من الأضرار.





؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

ويقصد به التأمين من الأخطار التي
تهدد الشخص في حياته أو في
سلامة جسمه أو صحته أو قدرته
على العمل،

، ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

، ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

Š ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟





؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟

وهو عقد يتعهد بمقتضاه **المؤمّن** بأن يدفع للمؤمّن له أو لورثته أو للمستفيد المبين بالعقد مبلغاً معيناً أو مرتباً، وذلك عند حدوث الوفاة، أو أي حدث آخر متفق عليه، وذلك لقاء قيام المؤمّن له بدفع مبلغ من المال .





التأمين من الإصابات (الحوادث):

وهو عقد بمقتضاه يدفع **المؤمن** مبلغاً من المال **عند وقوع الإصابة المؤمن منها**، كأن يموت في حادث مفاجئ أو يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً

ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض

وفيه يؤمن الشخص نفسه **من العجز عن العمل** الذي يترتب على المرض، وتدخل في ذلك نفقات العلاج مقابل أن يدفع **المؤمن له** قسطاً شهرياً من المال .



القسم الثاني: التأمين من الأضرار:

وهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بماله فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين فهذا التأمين له صفة تعويضية، فليس للمؤمن له أن يحصل على تعويض من المؤمن إلا إذا لحقه ضرر في ماله، ويكون ما يحصل عليه دائماً في حدود قيمة الضرر الذي أصابه

ولهذا النوع فرعان :

الأول: التأمين على الأشياء

الثاني: التأمين من المسؤولية



التأمين على الأشياء

ويقصد به التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين

كتأمين المنزل من الحريق

والمزروعات من التلف والمواشي من الموت

والتأمين من السرقة والتبديد

وتأمين الدين.



التأمين من المسؤولية

وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله في حالة تحقق مسؤوليته قبل المضرور، ورجوع هذا المضرور عليه

فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه بل يعوضه المؤمن له ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض.

والمسئوليات التي يؤمن الإنسان منها نفسه كثيرة منها:

فقد يؤمن نفسه من مسؤوليته عن الحريق أو عن حوادث سيارته أو من مسؤوليته المهنية، أو من مسؤوليته عن حوادث النقل،

ومن بين هذه المسئوليات ما يكون التأمين منه إجبارياً كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات، ومنها ما يكون اختيارياً، وهو الغالب.